

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
*ع42758دد القضية
تاريخه : 18 افريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/9/30 تحت
ع29108دد.

من طرف الاستاذ : "ب.ف" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ش.ب" في شخص ممثلها القانوني .

ضد : "ع.ع" نائبه الاستاذ "م.د".

طعنا في الحكم الاستئنافي ع65557دد الصادر بتاريخ 2015/4/24
عن محكمة الاستئناف بتونس .

و القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم
الابتدائي و القضاء من جديد باعتبار الطرد الذي تعرض له المستأنف يكتسي
صبغة تعسفية والزام المستأنف ضدها بان تؤدي له مبلغ واحد وعشرين الف
وخمسمائة واثان وستين دينارا ومليمات 153 (21562.153د) لقاء اجرة ما
تبقى من مدة العقد وثلاثمائة دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة عن هذا
الطور وحمل المصاريف القانونية عليها والرفض فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتامل في كافة اجراءاته
القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع
لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث اقتضى الفصل 195 م م م ت انه "يجب على من يريد الطعن بالتعقيب ان يرفع طعنه في اجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ إعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على اجل آخر ويسقط الطعن بمضي الأجل المذكور..."

وحيث ثبت من أوراق الملف ان المعقب ضده الان قد تولى إعلام الطاعنة بالحكم الاستئنافي عدد 65557 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ع" بتاريخ 2015/10/13 وان الطاعنة قد تولت رفع مطلب التعقيب بتاريخ 2016/9/30 أي بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 195 م م م ت.

وحيث تمسكت الطاعنة ان إعلامها بالحكم المطعون فيه قد تم في غير المقر الحقيقي لها ذلك انها كانت قد عينت محل مخابرة لها بمكتب محاميتها الأستاذ "ب.ف" مثلما هو ثابت بالحكم الابتدائي عدد 50326 وانه لم يصدر منها ما يفيد وانها غيرت هذا المقر بعد صدور الحكم المذكور.

وحيث وخلافا لما دفعت به الطاعنة فقد خلا ملف القضية مما يفيد تعيين مقر لها بخصوص التداعي الحالي بمكتب نائبيها ومحاميتها الاستاذ "ب.ف" كما ثبت ان الحكم الابتدائي عدد 50326 الصادر بتاريخ 2013/10/9 تضمن التنصيب على المقر الأصلي للطاعنة وهو نفس العنوان الواقع به إجراءات الإعلام بالحكم المطعون فيه كما خلى ملف القضية مما يفيد تعيين الطاعنة محل مخابرة لها بمكتب الاستاذ "ب.ف" بعد صدور الحكم الابتدائي و بالتالي فاعلامها بمقرها الأصلي صحيحا تنطلق منه اجل الطعن بالتعقيب.

وحيث ان تعيين الطاعنة مقرا اليها بمكتب محاميتها في اطار تداع سابق موضوع القضية عدد 47988 المحكوم فيها بتاريخ 2012/4/19 برفض الدعوى انما يقتصر على درجة التقاضي وفي حدود النزاع المذكور عملا بمقتضيات الفصل 68 من م م م ت.

وحيث بثبوت انقضاء اجل العشرين يوما من تاريخ الاعلام بالحكم المطعون فيه يكون الطعن بالتعقيب واقعا خارج الاجال القانونية بما يترتب عنه سقوطه.

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا باحكام الفصل 13 م م م ت.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 18 افريل 2017 عن الدائرة الثامنة والعشرون المترتبة من رئيسها السيدة **خديجة فرحاتي** و عضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الرياحي وفاتن خير الله وبحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة السعيدى .

وحرر في تاريخه